الدّرس الثّامن و الثّلاثون (38) من شرح عمدة الأحكام

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

أمّا بعد

فمعنى اللّيلة إن شاء الله تعالى الدّرس الثّامن والثّلاثون من دروس شرح عمدة الأحكام وإن شاء الله تعالى سيكون الدّرس الأخير ووصلنا إلى:

كتاب الأشربة

والأشربة جمع شراب وقلنا سابقاً بكتاب الأطعمة أن الأصل في الأطعمة والأشربة الحل إلاّ ما استثناه الدّليل وجاء بتحريمه.

ومعنى هذا الكلام بارك الله فيكم أنّ الإنسان إذا وجد شراباً ولم يعرف أو أولا تأكد أنّه ليس من الأمور الّتي نهينا عنها ولم يعرف ما هو فالأصل أنّه يجوز له شربه لأنّ الأصل الحلّ ، وسيأتي معنا في هذا الكتاب بيان الأمور الّتي حرّمها الشّرع.

قال المصنّف رحمه الله

الحديث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ عمر قال على منبر رسول الله ﷺ: أمّا بعد: أيّها النّاس إنّه نزل تحريم الخمر وهي من خمسةٍ: من العنب والتّمر والعسل والحنطة والشّعير. والخمر ما خامر العقل ثلاثٌ وددت أنّ رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهنّ عهداً ننتهي إليه الجدّ والكلالة وأبوابٌ من أبواب الرّبا.

حديث عمرٍ هذا بارك الله فيكم فيه أنّه كان خطيباً على منبر رسول الله ﷺ وبعد أن انتهى من خطبة الحاجة نادى في النّاس أنّه قد نزل تحريم الخمر ثمّ ذكر أنواعها رضي الله عنه وهي خمسة ولا يعني هذا أنّ الخمر محصورةٌ في هذه الأنواع الخمسة لا بل هذه الأنواع الخمس الّتي كانت على عهدهم وما استحدثه النّاس بعدها من أمورٍ أخرى تصنع منها الخمر فهي خمرٌ.

وقلنا في كتاب الحدود أنّ الخمر هو كلّ ما خامر العقل أي غطّاه وأذهبه فهو كلّ شرابٍ مسكرٍ، وما أسكر كثيره فقليله حرام، لا يأتيه الإنسان ويقول لك على هذه الكمّية الّتي أشربها لا تسكرني، لا، نقول له هل إذا شربت الكثير من هذا فإنّك تسكر؟ يقول لك نعم نقول له إذاً لا يجوز شرب القليل ولا الكثير من هذا لأنّه خمرٌ بارك الله فيكم.

ويستفاد من كلام عمرٍ هذا أنّ الخمر نزل تحريمها في كتاب الله عزّ وجلّ هذا نصّ صريح من عمر أنّ الخمر حرّمها الله عزّ وجلّ في كتابه وهذا ما فهمه الصّحابة رضي الله عنهم عند نزول القرآن.

وكذلك كلام عمرٍ بعدها يدّل على أنّ العالم- وتدرون بارك الله فيكم منزلة عمر في الصّحابة وأنّه من أعلم النّاس بعد أبي بكرٍ الصّديق رضي الله عنه- ومهما بلغ العالم من العلم فإنّه لا يحيط بجميع المسائل وبل يذكر عمر أنّه أشكلت عليه هذه المسائل الثّلاث وتمنّى رضي الله عنه لو أنّه استوثق من النّبيّ ﷺ بهن فتمنى هذا رضي الله عنه، وليس معنى هذا أنّ النّبيّ ﷺ لم يبين هذه حكم هذه المسائل بياناً شافياً كافياً لا بل العالم كغيره من النّاس قد يسمعوا الحديث من النّبيّ ﷺ وقد يفوته آخر وقد يشكل عليه أمور تتّضح لإنسانٍ آخر وهكذا عمر رضي الله عنه وأرضاه.

وفيه أنّه كان من تواضعه رضي الله عنه أنّه أخبر النّاس بهذا، لم يكن يريد أن يخفي على الناس أنه قد تشكل عليه بعض المسائل، مرّت معنا أحاديث فيها أنّ عمر استشار أصحابه في عددٍ من المسائل رضي الله عنه، وهكذا ينبغي أن يكون النّاس لا يمنعهم الكبر من أن يسألوا النّاس عن أشياء قد تخفى عليهم أو لا يستطيعون التّوفيق بين كلام العلماء فيها أو قد تعرض عليهم بعض الأدلة الّتي تجعلهم يشكّون في حكم مسألةٍ ما كانت عندهم من قول ومن المسلّمات، فالإنسان لا ينبغي عليه أن يخفي هذا ويمنع الكبر من هذا، لا، بل العالم المتواضع هو الّذي يبحث عمّا أشكل عليه من العلم ولو عند من صغر سنّاً منه أو أقل علماً منه في نظره بارك الله فيكم.

والمسائل الّتي أشكلت على عمر هي ثلاثة فقد ذكرها هي: مسألة الجدّ والكلالة من أبواب الرّبا:

أمّا المسألة الأولى فهي مسألة توريث الجدّ مع الإخوة الأشقّاء أو الإخوة لأب: وقد اختلف العلماء فيها فذهب زيد بن ثابت وجمهور العلماء ومنهم الأئمّة الثّلاثة مالك والشّافعي وأحمد في الرّواية المشهورة عنه إلى أنّ الجدّ يشترك مع الإخوة في الميراث، وذهب أبو بكرٍ

الصّديق وغيره من العلماء واختار هذا القول ابن تيمية رحمه الله ومن ذهب مذهبه إلى أنّ الأخوة يسقطون بوجود الجدّ وأنّه يكون بمنزلة الأب بارك الله فيكم.

وأظن أنّ أخانا الشّيخ علي بداني حفظه الله قد بين هذه المسألة وبين الخلاف فيها في شرحه على القلائد البرهانية فمن شاء فليراجعه بارك الله فيكم.

أمّا المسألة الثّانية فهي مسألة الكلالة: والكلالة بارك الله فيكم هي أن يموت الشّخص وليس له ذكرٌ وارثٌ لا فرعٌ ولا أصل فلا يكون له والدٌ ولا ولدٌ ذكر يرثه، وهذا هذه المسألة جاء ذكرها في أواخر سورة النساء عند قول الله وجل ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ومعلوم أنّ الأخت لا يفرض لها النّصف مع وجود الوالد فهذه هي مسألة الكلالة وهذا هو تفسيرها الّذي كان عليه الصّحابة وجمهور العلماء في القديم والحديث بارك الله فيكم.

أمّا المسألة الثّالثة فهي كما قال عمر رضي الله عنه أبوابٌ من أبواب الرّبا: وقد يقصد بها عمر المسائل الّتي اختلف فيها العلماء فبعضهم يرى أنّها من الرّبا والبعض الآخر يرى أنّها ليست من الرّبا والحمد لله النّبيّ ﷺ لم يتوفّى إلاّ وقد بين لنا الحلال من الحرام وأتمّ لنا الدّين وما أشكل على بعض العلماء لم لا يخفى على آخرين بارك الله فيكم فليس هناك مسألةٌ في العلم تشكل على جميع العلماء بل هذا الإشكال نسبي في العلماء بارك الله فيكم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث

عن عائشة رضي الله عنها أنّ النّبيّ ﷺ سئل عن البتع فقال: كلّ شرابٍ أسكر فهو حرام.

قال البِتعُ: نبيذ العسل.

في الحديث أن النّبيّ ﷺ سئل عن البتع وكما فسره المصنّف رحمه الله بقوله البتع نبيذ العسل، فالنّبيّ ﷺ أجاب بجوابٍ شاملٍ وبجوابٍ جامعٍ بارك الله فيكم فقال (**كلّ شرابٍ أسكر فهو حرام**) هذه قاعدتنا بارك الله فيكم لا يهمنا خلاف الأسماء الآن الخمر له أسماءٌ كثيرة وله أنواع كثيرة خاصةً في زماننا هذا ولا يقتصر على الأمور الّتي كانت في الزّمن القديم ولا المصادر التي يصنع منها زادت ليست فقط الخمسة التي ذكرناها في الحديث السّابق لا بل هي كثيرة فلا يهمنا من أين صنعت هذه الخمر وكيف تسمى المهم عندنا كما قال النّبيّ ﷺ (**كلّ شرابٍ أسكر فهو حرام**) ونزيدها بقولها (ما أسكر كثيره فقليله حرام) فكلّ شرابٍ مسكر سواءً كان هذا الّذي يسكر القليل أم الكثير فهو حرام لا يجوز شربه بارك الله فيكم وهذا من جوامع كلم النّبيّ ﷺ.

ثم قال رحمه الله

الحديث

عن عبد الله بن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً فقال: قاتل الله فلاناً ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال:

قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشّحوم فجمّلوها فباعوها.

هذا الحديث بارك الله فيكم فيه أنّ عمر رضي الله عنه بلغه أنّ رجلاً أراد التّحايل فباع الخمر فبدل مثلاً أن يشربها أراد الإنتفاع منها فباعها، يعني كانت عنده خمر وهو يعلم أنّه لا يجوز شربها فماذا فعل؟ أراد الاندفاع بها بدل من أن يرميها فباعها فقال ماذا قال عمر؟ دعا عليه فقال (**قاتل الله فلاناً**) وعمر في دعائه هذا على هذا الإنسان له أسوة في النّبيّ ﷺ فقد قال النّبيّ ﷺ (**قاتل الله اليهود**) لما حرم الله عليهم الشّحوم أذابوها وغيروا صفتها ثم باعوها وأكلوا ثمنها فهم تحايلوا عندما حرّمت عليهم الشّحوم فغيروا صفتها حتّى لا تظهر أنّها شحوم ثم باعوها وأكلوا ثمنها فإن قال لهم قائلاً أنتم تأكلون الشّحوم إيش يقول لا نحن لا نأكل الشّحوم هذه مواد أخرى صنعناها من الشّحوم ثمّ بعناها وهي في الحقيقة شحوم فهذه حيلة وهذا الإنسان أيضاً أراد التّحايل على الله ورسوله فبدل من أن يشرب الخمر حتّى ينتفعان منها.

فهذا الحديث فيه تحريم كل الحيل الّتي يتوصل بها إلى الانتفاع بالأمور المحرمة لا يجوز بارك الله فيكم، إذا علمت أن شيئاً ما محرم فلا تحاول التّحايل حتّى تنتفع منه أو تنتفع به أو تتوصّل إليه، حرام وحرام بارك الله فيكم لا يجوز التّحايل من أجل محاولة تحليله، ومن فعل شيئاً محرّماً فعليه أن يعتقد أنّه فعل شيئاً محرّماً ولا يحاول أن يحلله لنفسه لماذا؟ لأنّك إذا فعلت الحرام معتقداً أنّه حرام كان هذا سبباً في توفيق الله لك لأن تتوب منه، أمّا إذا

حاولت أن تقنع نفسك بأنّه حلال وأن فعلك هذا جائز فإنّك قلّ ما تتوفّق إلى التّوبة لأنّك دائماً ستعتقد أنّك فعلت شيئاً حلالاً بارك الله فيكم فتنبهوا لهذا.

كذلك يستفاد من هذا الحديث أنّ الشّيء إذا حرّم حرّم ثمنه، الخمر ما دامت حراماً فإن ثمنها حرام لا يجوز الانتفاع منه ّوالوسائل لها أحكام المقاصدّ بارك الله فيكم هذه قاعدة عامة لا يجوز التّوسل الأمور المحرّمة تحرّم وسائلها بارك الله فيكم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

كتاب اللّباس

الحديث

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا الحرير فإنّه من لبسه في الدّنيا لم يلبسه في الآخرة.

وقال: عن حذيفة بن اليماني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

لا تلبسوا الحرير ولا الدّيباج ولا تشربوا في آنية الذّهب والفضّة ولا تأكلوا في صحافها فإنّها لهم في الدّنيا ولكم في الآخرة.

في هذين الحديثين ينهى النّبيّ ﷺ عن لبس الحرير والدّيباج لما في لبسهما من الميوعة ومن التّخنث والتّشبه بالنّساء، لأنّه معلومٌ أنّ الألبسة النّاعمة الّتي فيها التّرف تختصّ بالنّساء والرّجال المطلوب منهم الخشونة والقوة كما قال النّبيّ ﷺ (اخشوشنوا فإنّ حياة الحظر لا تدوم) فلا بد على الرّجل أن يكون رجلاً بارك الله فيكم ولا يكون فيه تشبّهاً بالنّساء ولا ميوعا ولا قنوته ولا غير ذلك.

وكذلك جاء في الحديث الثّاني تحريم الشّرب في آنية الذّهب والفضّة وتحريم أيضاً الأكل فيهما فإنّه لا يجوز لماذا؟ للكفّار كما قال النّبيّ ﷺ **(إنّها لهم في الدّنيا ولكم في الآخرة)** المؤمنون إن شاء الله الّذين يدخلون الجنّة يأكلون فيه ما في الجنّة أمّا في الدّنيا فهي للكفّار بارك الله فيكم، ومعلومٌ ما في الشّرب أكل في آنية الذّهب والفضّة من التّرف والإسراف والمخيلة بارك الله فيكم، وكذلك تحدث في النّفس شيئاً من البطر والكبر بارك الله فيكم فهي لي الكفار.

فهذا الحديثان يستفاد منهما تحريم لبسٍ حريري والدّيباجي على الذّكور بارك الله فيكم ويستفاد منه بمفهوم المخالفة جواز لبسها للنّساء.

وكذلك تحريم الأكل والشّرب في آنية الذّهب والفضّة.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير إلاّ هكذا ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه السّبابة والوسطى.

ولمسلمٍ نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلاّ موضع إصبعين أو ثلاث أو أربعة.

هذا الحديث كسابقة في تحريم لبس الحريري على الرّجال، ويستفاد منه كما قلنا مفهوم مخالفة جواز لبسه للنساء، واستثنى النّبيّ ﷺ قدر أصبعين أو ثلاثة حتى أربع للرّجال فقط أي أنّه يجوز إن كان الثّوب من غيره حليله لكن كان فيه قطعةٌ منه فقط قليلة قدر لا تتجاوز الأصابع الأربعة فقط فيجوز لبسها هذه تستثنى أمّا الّذي يكون كلّه من الحرير فهذا حرام.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث

عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنه قال:

ما رأيت من ذي لمّةٍ في حلّةٍ حمراء أحسن من رسول الله ﷺ، له شعرٌ يضرب إلى منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالقصير ولا بالطّويل.

اللّمة المقصودة في الحديث هو الشّعر الّذي تجاوز شحمة الأذن لكنّه لا يصل إلى المنكبين فإذا بلغ المنكبين فيسمّى جمّةً ولا يسمى لمّة، وقيل أنّها سمّيت لِمّةً بكسر اللاّم على الصّحيح لأنّها ألمّت بالم بالمنكبين.

فهذا الحديث بارك الله فيكم فيه دليلٌ على توفير شعر الرّأس حتّى يبلغ المنكبين فجاء أنّ النّبيّ ﷺ **(كانت له لمة)** قلنا أنّها اللّمة هي الشّعر الّذي يصل أو الّذي يدنو تحت شحمة الأذنين فلا يصل إلى المنكبين ففيه جواز تطويل الشّعر ذلك، لكن يستثنى إذا ما كان فيه تشبهٌ بالفسقة، إذا كان الفسقة مع معروفون بتطوير الشّعر بهذه الصفة فلا يجوز للإنسان أن يطوله وهذا من سنن العادة هذا كان يفعله النّبيّ ﷺ عادةً بارك الله فيكم فليس من سنن العبادة.

والإنسان يجوز له أن يتأسّى بالنّبيّ ﷺ أو يتشبّه بالنّبيّ ﷺ في سنن العادة لكن ما لم يكن فيه إثمٌ من جهةٍ أخرى كما قلنا كأن يكون فيه تشبّهٌ بالفسقة.

وفيه أيضاً النّبيّ ﷺ كان حسن المظهر وكان له شعرٌ وكان يكرمه وكان يأمر من كان له شعر بأن يكرمه.

وكذلك في الحديث جواز لبس الثّوب الأحمر، قد جاء النّهي عن النّبيّ ﷺ عنه لكن العلماء قالوا في الجمع بين هذه الأحاديث في كونه لبس الثّوب الأحمر وجاء عنه النّهي عنه قالوا: أنّ المراد بالأحمر الّذي لبسه النّبيّ ﷺ الأحمر الّذي فيه أعلامٌ بيضاء وأعلامٌ حمراء وليس أحمرا خالصا فكان أحمرا فيه بياض، هذا هو الّذي قالوا يجوز لبسه أمّا الّذي نهى عنه النّبيّ ﷺ فهو الثّوب الأحمر الخالص هذا أحد الأقوال في هذه المسألة.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث

عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبعٍ ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض، واتّباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونصرة المظلوم، وإجابة الّداعي، وإفشاء السّلام، ونهانا عن خواتم الّذهب -أو عن التّختم بالذّهب- وعن شرب بالفضّة، وعن المآثر، وعن القسّيّ، وعن لبس الحرير والاستبرق والدّيباج.

حديث البراء بن عازبٍ هذا فيه جملةٌ من الآداب والأمور الّتي هي من مكارم الأخلاق التي هي كما قال النّبيّ ﷺ (إنّما بعثت لأتمّم مكارم الأخلاق) فالنّبيّ ﷺ يأمرنا بكل خلقٍ رفيع وبكل عملٍ طيب وينهانا عن قبيح الأخلاق والأعمال.

ومن جملة الأمور الّتي أمرنا بها ما ذكر في هذا الحديث: أمرنا بعيادة المريض وباتّباع الجنائز وبتشميت العاطس وإبرار القسم وبنصرة المظلوم وإجابة الدّاعي وإفشاء السّلام هذه سبعة أمورٍ أمرنا بها في هذا الحديث وكلّها من الأمور الخيّرة الطّيّبة الّتي إن فعلناها أجرنا عند الله عزّ وجلّ وكانت سبباً في زيادة ترابط وفي زيادة اللّحمة بين أفراد مجتمع.

فعيادة المريض: كما تعلمون بارك الله فيكم مستحبة وهي واجبةٌ في حقّ المريض الّذي لا يستطيع الخروج إلى النّاس هذا التّفصيل في حكم زيارة المريض، المريض الّذي يمنعه مرضه من الخروج إلى النّاس هذا تجب زيارته أو عيادته أمّا المريض الّذي يتمكّن من رؤية النّاس من الخروج إلى النّاس فهذا تستحبّ عيادته.

واتباع جنازة: كذلك اتّباع الجنائز فرض كفايةٍ إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

تشميت العاطس: العاطس إذا حمد الله عزّ وجلّ فإنّه يجب تشميته يجب أن تقول له "يرحمك الله" ويجيبك هو بقوله "يهديهم الله ويصلح بالكم".

والقسم: الإنسان الذي يقسم عليك يقسم عليك تبر قسم يستحب إبرار قسمه إذا أقسم عليك يقول لك "والله تأتي" يعزمك على غداءٍ أو يقول "والله تأتي معي إلى المكان الفلاني" وغير ذلك هذا يستحب أن تجبر خاطره بأن تبرّ قسمه ولا تحوجه إلى تكفير يمينه

وكذلك من الأمور الّتي أمر بها النّبيّ ﷺ في هذا الحديث **نصرة المظلوم** كما قال ﷺ (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) إذا رأيت شخصاً مظلوماً فإنّه يجب عليك نصرته بارك الله فيكم فإنّه ينبغي عليك أن تنصره.

وتجيب الدّاعي: إجابة الدّاعي كما تعلمون مستحبّة إلاّ في حقّ وليمة العرس، وليمة العرس إذا دعيت إليها فإنّه يجب عليك أن تجيب من دعاك، أمّا غير وليمة العرس فإنّه يستحبّ كذلك هذه الأمور كما قلنا تجبر خواطر النّاس، من العيب أن يدعوك الإنسان ولا تجيبه من العيب لا تقل أنّ هذا الأمر مستحب فقط لا بل قد يؤدي هذا إلى منكرٍ عظيم قد يؤدي هذا إلى التّقاطع وغير ذلك فينبغي أن ينظر من هذا الجانب لا ينظر فقط إلى جانب أنّها دعوة فقط وغير ذلك لا ينظر إلى ما يترتب عليها.

وإفشل السّلام: أيضاً من السنة من سنة النّبيّ ﷺ أن نفشي السّلام كما قال النّبيّ ﷺ (أفلا أدلّكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحابتم؟ قال أفشوا السّلام بينكم) إفشاء السّلام من أسباب المحبة بين النّاس ومتى ترك النّاس هذه السّنّة تنافروا ونفر كلّ واحدٍ من أخيه بدت بينهم العداوة فعلّوها كان هذا سبباً في تطيب خواطرهم وفي زيادة المحبّة بينهم.

أمّا الأشياء الّتي نهى عنها النّبيّ ﷺ في هذا الحديث فمثل:

التّختّم بخواتم الذّهب للرّجال: الذّهب محرّم على الرّجال وجائز للنّساء، والتّختّم بخواتم الذّهب فيه ميوع أو فيه تشبه فيه النّساء وكما قلنا سابقاً الرجال من في فيما هم الخشونة أما هذه الميوعة التي نراها الآن وهذه التأنف هذا التخنث والعياذ بالله

وكذلك نهينا عن **الشّرب في آنية الفضّة:** وقد مرّ معنا هذا سابقاً وما في هذا من السّرف والبطر.

وكذلك نهينا عن **المياثر والقشير والحرير والدّيباج والإستبرق** وكذلك حريري كما مر معنا بارك الله فيكم

والمياثر: مأخوذة من الوثار وهي مراكبٌ تتّخذ من الحرير والدّيباج وسميت مياسر بوسارتها وليانتها.

والقسيّ: هي ثيابٌ من خسف هي ثيابٌ من خزي.

وأما **الإستبرق:** فهو الدّيباج الكبير وهي كلمةٌ فارسية نقلت إلى اللّغة العربية بارك الله فيكم فنهينا في هذا الحديث عنها لماذا؟ لأنّها من أسباب التّرف ومن الأسباب الّتي تدعو إلى التّكبّر وإلى البطر وغير ذلك بارك الله فيكم لذلك نهينا عنها.

فالحديث هذا فيه جملة من الفوائد كما قلنا منها:

استحباب عيادة المريض، كذلك استحباب اتباع الجنائز وكما قلنا هو فرض كفايةٍ إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وكذلك لا يخفى عليكما ما في اتّباع الجنازة من فضل كما قال النّبيّ ﷺ (من تبعها حتّى يصلّى عليها فله قيراط وشهدها حتّى تدفن فهذا له قيراطان قيراط مثل أحدك).

وكذلك في الحديث وجوب تشميت العاطس، العاطس إذا حمد الله عز وجل وأنه يشميته بقولنا "يرحمك الله" فيها.

كذلك استحباب وإبرار قسم المقسم، وفيه كذلك وجوب نصرة المظلوم بقدريستطيعه الإنسان ينصره بالقدر الذي يستطيعه بكلمة بإعانة بغير ذلك.

كذلك كما قلنا في استحباب إجابة الدّعوة إلاّ دعوة وليمة العرس فهذه يجب إجابتها.

وكذلك في استحباب إفشاء السّلام بين النّاس.

وكذلك في الحديث تحريم التّختّم بخواتم الذّهب لماذا؟ لأنّ الذّهب حرامٌ على رجال هذه الأمّة.

وكذلك فيه تحريم الشّرب في آنية الفضّة.

كذلك فيه تحريم لبس القسّيّ والحرير والإِستبرق والدّيباج التحريم هذا خاصٌ الرجال بارك الله فيكم.

وكذلك المياثر يعني الجلوس فيها منهيٌ عنه. هذا ملخص ما تضمنه هذا الحديث.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ اصطنع خاتم من ذهبٍ فكان يجعل فصّه في باطن كفّه إذا لبسه فصنع النّاس مثل ذلك، ثمّ إنّه جلس على المنبر فنزعه فقال:

إنّي كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصّه من داخل، فرمى به ثمّ قال:

ولله لا ألبسه أبدا، فنبذ النّاس خواتيمهم.

هذا الحديث فيه أنّ التّختّم بخاتم الذّهب كان مباحاً للرّجال في بادئ الأمر ثمّ نسخ هذا الحكم وتحول إلى التحريم فلا يجوز التختم بخاتم الذهب ولا يجوز لبس الذهب وهو جائزٌ للنّساء بارك الله فيكم.

ثم قال المصنف رحمه الله

كتاب الجهاد

الجهاد لغةً: هو المشقّة.

وأمّا شرعاً: فهو بذل الجهد في قتال الكفار والبغاة وقطّاع الطّريق.

وهو مشروعٌ بالكتاب والسّنّة وإجماع العلماء والنّصوص في الدّلالة على مشروعيته كثيرةٌ جدا.

وحكمه أنّه فرض كفايةٍ إذا قام به البعض المسقط للوجوب سقط الإثم عن الباقين وإلاّ أثم الجميع، ويتوجّب أو يتعيّن الجهاد فيكون فرض عينٍ في ثلاث حالات:

الحالة الأولى هي إذا تقابل الفريقان: إذا تقابل الفريقان تعيّن الجهاد وحرم الانصراف.

الحال الثّاني إذا نزل العدوّ بالبلد وحاصرها: ففي هذه الحال يتعيّن الجهاد وتتعيّن مدافعة هذا العدوّ.

والحالة الثّالثة هي إذا استنفر الإمام النّاس استنفاراً عاماً وكذلك إذا خصّ الإمام واحداً بعينه بأن استنفره كأن يكون هذا الشّخص عنده أساليبٌ قتالية وعنده معرفة بأمور الجهاد بأمور القتال واستنفره بعينه ففي هذه الحالة يتوجّب عليه إجابة الإمام لقوله عزّ وجلّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ هذه الحالات الثّلاث الّتي يجب فيها الجهاد أمّا في غيرها فهو فرض كفايةٍ، أو هذه الحالات الثّلاثة هي يكون فيها الجهاد فرض عينٍ أمّا في غيرها فيكون فيكون فرض كفاية بارك الله فيكم.

الحديث

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ في أيّامه الّتي لقي فيها العدوّ انتظر حتّى مالت الشّمس قام فيهم فقال:

يا أيّها النّاس لا تتمنّوا لقاء العدوّ واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أنّ الجنّة تحت ظلال السّيوف، ثمّ قال النّبيّ ﷺ "اللّهم منزل الكتاب ومجري السّحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم".

في هذا الحديث يقول ﷺ (**لا تتمنّوا لقاء العدو واسألوا الله العافية**) يقول العلماء معناه أنّه لا تتمنّوا لقاء العدوّ على سبيل العجب والأمن ونحو ذلك، فالإنسان أو المؤمن لا يتمنّى لقاء العدوّ على سبيل العجب والخيلاء والرّياء بارك الله فيكم، أمّا تمنّي لقاء العدو رغبةً في

الجهاد وحرصاً على إعلاء كلمة الله فهذا مشروع وليس داخلاً في هذا النّهي، لماذا؟ لأنّ الله عزّ وجلّ شرع للمسلمين أن يجتهدوا في الجهاد وأن يرغبوا فيه وأن يساهموا فيه.

ثمّ يقول النّبيّ ﷺ (**واسألوا الله العافية**) أيّ أنّ الإنسان يسأل الله عزّ وجلّ أن يعافيه من مكروهات الدّنيا والآخرة بارك الله فيكم ومن هاته المكروهات لقاء العدوّ، ثمّ بين النّبيّ ﷺ في الحديث أسباب النّصر الّتي من أهمها الصّبر بارك الله فيك الإنسان يصبر إذا لقي العدوّ ويخلص في جهاده هذا ويقصر به إعلاء كلمة الله والتّوفيق من الله عزّ وجلّ ويقول (**واعلموا أنّ الجنّة تحت ظلال هذه السّيوف**) فهذا فيه إشارةٌ إلى أنّ الجهاد من أسباب دخول الجنّة، فمن شهر سيفه إعلاءً لكلمة الله ونصرةً لله عزّ وجلّ فإن مات فنحسبه عند الله عزّ وجلّ شهيداً ويكون عمله هذا من أعظم الأسباب الّتي تعينه على دخول الجنّة والعلوّ في درجاتها بارك الله فيكم.

ثمّ دعا النّبيّ ﷺ بهذا الدّعاء (**اللّهم منزل الكتاب ومجري السّحاب وهازم الأحزاب اهزمهم اهزمهم وانصرنا عليهم**) فهذا فيه حثّ وتغيب على الدّعاء بأن يدعو الإنسان وخاصةً في هذه المواطن لا ينسى الإنسان أن يدعو الله، من أهم أسباب النّجاح ومن أهم أسباب التّوفيق دعاء الله عزّ وجلّ ذلك فدعا النّبيّ ﷺ هنا بأن يوفقهم وبأن ينصرهم عليهم، وهكذا ينبغي أن يكون الإنسان يتذكر دائماً بأن النّصرة والتّوفيق بيد الله عزّ وجلّ ولا يغتر بنفسه ولا يعجب بنفسه ولا يعجب بكثرة العدد فكلّ هذه الأمور أو هذا العجب هو سببٌ في الفشل وكما قال الله وجل ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ۙ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾ فالكثرة والعجب بالكثرة داءٌ بارك الله فيكم ومن أسباب الفشل ومن أسباب الخسران، فالإنسان دائما يعلّق قلبه بالله عزّ وجلّ يتّخذ الأسباب المشروعة ويعلّق قلبه بالله عزّ وجلّ ويعلم يقيناً في قلبه أنّ النّصرة من الله وأن

التّوفيق من الله عزّ وجلّ لا في الأسباب الّتي اتّخذها سواءٌ كانت عدّةً أم عدداً أم شيئاً آخر بارك الله فيكم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث

عن سهل بن سعدٍ السّاعدي رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:

رباط يومٍ في سبيل الله خيرٌ من الدّنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنّة خيرٌ من الدّنيا وما عليها، والرّوحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خيرٌ من الدّنيا وما عليها.

الرّباط: هو ملازمة المثاني الّذي بين المسلمين والكفّار لحراسة المسلمين منهم.

وفي هذا الحديث يبين النّبيّ ﷺ فضل المرابطة في سبيل الله وقال أنّ ثواب مرابطة يومٍ في سبيل الله خيرٌ من الدّنيا وما فيها لماذا؟ لأنّ في هذا الرّباط حراسةٌ للمسلمين وتأمينٌ لمواقعهم من هجوم الكفّار، الكفّار كما تعلمون في الحرب يتربّصون بالمسلمين ومن يحمي المسلمين؟ يحميهم مرابطون الّذين يكونون في الأماكن العالية يحرسونهم وينبّهونهم إذا همّ الكفّار بفعل شيءٍ لذلك كان فضل الرّباط في سبيل الله عظيماً.

ثمّ بين النّبيّ ﷺ حقارة الدّنيا بالنّسبة للآخرة، الدّنيا بارك الله فيكم زائلة دنيا زائلة وحقيرةٌ عند الله عزّ وجلّ ولا تساوي جناح بعوضةٍ عند الله عزّ وجلّ وبيّن النّبيّ هنا في هذا الحديث أنّها لا تساوي شيئاً فقال (**لموضع سوط أحدكم في الجنّة خيرٌ من الدّنيا وما عليها**) وقال (**والرّوحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدّنيا وما فيها**)، موضع سوط أحدنا السّوط الّذي يضرب به، هذا موضع سوط أحدنا النّبيّ ﷺ كان يقصد الصّحابة

رضوان الله عليهم قال لهم خير من الدّنيا وما فيها، فالدّنيا لا تقارن بالآخرة الدّنيا زائلة الدّنيا دار زوال والآخرة دار قرار بارك الله فيكم لا تقارن هذه بتلك.

وكذلك فضل أو ثواب الغدوة أو الرّوحة في سبيل الله المجاهد له أجر عظيم وأجر جزيل عند الله عزّ وجلّ إذا أخلص لله، المطلوب منه فقط أن يخلص لله عزّ ويكون ثوابه عظيما جدّا عند الله سبحانه لماذا؟ لأنّ هذا المجاهد باع نفسه لله فلا يدري هل يرجع أم يستشهد في سبيل الله عزّ وجلّ لذلك كان ثوابه عظيما، والمجاهد كما قلنا هو الّذي جاهد لإعلاء كلمة الله، المجاهد ليس هو الّذي جاهد من أجل أمر آخر، من أجل الحميّة ومن أجل العصبيّة ومن أجل أن يرائي النّاس وغير ذلك، لا، المجاهد هو الّذي جاهد لإعلاء كلمة الله عزّ وجلّ، هذا هو المجاهد وهذا هو الّذي جاء في فضله هذا الحديث.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: إنتدب الله -ولمسلمٍ: تضمّن الله -لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلاّ جهادٌ في سبيلي وإيمانٌ بي وتصديقٌ لرسولي فهو علي ضامن أن أدخله الجنّة أو أرجعه إلى مسكنه الّذي خرج منه نائلا ما نال من أجرٍ أو غنيمة.

ولمسلمٍ: مثل المجاهد في سبيل الله -والله أعلم بمن يجاهد في سبيله- كمثل الصّائم القائم وتوكّل الله للمجاهد في سبيله بأن توفّاه أن يدخله الجنّة أو يرجعه سالماً مع أجرٍ وغنيمة.

هذا الحديث حديثٌ عظيم فيه فضل المجاهدين في سبيل الله، فالله تبارك وتعالى قد ضمن والتزم تكرّماً منه وفضلا أن يدخل الجنّة من خرج مجاهدا في سبيل الله عزّ وجلّ لا يخرجه

إلاّ الجهاد هذا إن توفيّ، أمّا إن بقي حيّا فأن يرجعه إلى مسكنه الّذي خرج منه نائلا أجرا عظيما وكذلك نائلا غنيما كبيرة هذا كرمٌ من الله وفضل بارك الله فيكم.

انظروا ماذا قال النّبيّ ﷺ (**لا يخرجه إلاّ جهادٌ في سبيلي وإيمانٌ بي وتصديقٌ برسولي**) هذا هو المجاهد حقاً أمّا الذي يخرج في سبيل العصبية ويخرج رياءً ويخرج حتّى يراه النّاس ويقولون فلانٌ شجاع، أو يخرج حتّى يذكر ويكون له بعد ذلك أمورٌ دنيوية فهذا ليس هو المقصود في هذا الحديث، لا، الّذي يقصد في هذا الحديث والّذي ظمن له الله تبارك وتعالى الجنّة هو الّذي يخرج في سبيل الله عزّ وجلّ، يخرج في سبيل إعلاء كلمة الله عزّ وجلّ، وهو كما قلنا فظلٌ عظيمٌ قد جاء أنّ النّبيّ ﷺ سئل عمل يعدل الجهاد فقال لمن سأله (أرأيت إذا خرج هذا المجاهد في سبيل الله أن تصوم ولا تفطر وأن تقوم ولا تفتر؟ قال له ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال أما إنّك لو قمت مثل ذلك لم تبلغ أجر المجاهدين) فالجهاد بارك الله فيكم له فظلٌ عظيم وله عواقب حميدة وأجره مضاعفٌ لا يعلمه إلاّ الله عزّ وجلّ.

وفي رواية مسلمٍ يقول النّبيّ ﷺ (**والله أعلم بمن يجاهد في سبيله**) انظروا بارك الله فيكم النّبيّ ﷺ يقول فما بالنا اليوم نرى من يتبجع يقول فلانٌ مجاهد وفلانٌ كذا بل الأدهى من ذلك أن يقال فلانٌ شهيد ويقطعون له بالشهادة بارك الله فيك، المشروع في مثل هذا أن يقال فلانٌ نحسبه عند الله شهيداً ولا يجزم له الشّهادة لأنّ هذا من الأمور الغيبيّة بارك الله فيكم بأن تقطع بأنّ فلاناً شهيد لأنّك لا تعلم نيّته فقد تكون نيّته تغيّرت وأنت لا تدري فلذلك يقال "فلانٌ نحسبه عند الله شهيدا".

ثمّ قال المصنّف رحمه الله تعالى

الحديث

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مكلومٍ يكلم في سبيل الله إلاّ جاء يوم القيامة وكَلمه يدمي اللّون لون دمٍ والرّيح ريح مسك

المكلوم: هو المجروح.

والحديث معناه أنّه هو ما من مسلمٍ يجرح في سبيل الله عزّ وجلّ سواءً كان جرح هذا برصاصٍ أو بسيفٍ أو بموسٍ أو بغير ذلك من الأمور إلاّ جاء يوم القيامة وكلمه هذا يعني جرحه هذا يدم يعني يسيل منه الدّم، وكما قال النّبيّ ﷺ (**اللّون لون الدّم والرّيح ريح المسك**) لماذا؟ لأنّه أريق في سبيل الله، وسأل في سبيل الله، فتكون رائحته كرائحة المسك، ومثله قوله ﷺ في حديث الصّائم (لخلوه فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك) ومع أن الخلوف عادةً لا تكون له رائحةً طيبة إلاّ أنّه عند الله عزّ وجلّ أطيب من ريح المسك لماذا؟ لأنّ سببه هو الصّيام الّذي هو قربةٌ إلى الله عزّ وجلّ.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

غدوةٌ في سبيل الله أو روحةٌ خيرٌ ممّا طلعت عليه الشّمس وغربته.

أخرجه مسلمٌ.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

غزوةٌ في سبيل الله أو روحةٌ خيرٌ من الدّنيا وما فيها.

أخرجه البخاري.

تقدّم معنا هذا وفي هذين الحديثين أنّ هذه الرّوحة وهذه الغدوة يذهبها الإنسان للجهاد في سبيل الله هي خيرٌ من هذه الدّنيا بما فيها، تخيّلوا جميع ما في هذه الدّنيا من قصور وملذّات هذه الرّوح الّتي روحها الإنسان للجهاد في سبيل الله تكون خيراً من كلّ هذا بارك الله فيكم لماذا؟ لأنّ الإنسان يريد إعلاء كلمة الله ويفدي نفسه في سبيل إعلاء كلمة الله، فهذا الأمر بارك الله فيكم ليس هيّناً وليس هيّنا يجاهد الإنسان نفسه على أن لا تختلط نيّته وأن تبقى صافيةً لإعلاء كلمة الله.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنينٍ وذكر قصّةً فقال رسول الله: من قتل قتيلاً له عليه بينةٌ فله سلبه، قالها ثلاثاً.

وقال: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أتى النّبيّ ﷺ عينٌ من المشركين وهو في سفرٍ فجلس عند أصحابه يتحدّث ثمّ افتن فقال: النّبيّ ﷺ أطلبوه واقتلوه فقتلته فنفّلني سلبه.

وفي روايةٍ: فقال: من قتل الرّجل فقال: ابن الأكوع: فقال له: سلبه أجمع.

السّلب: بارك الله فيكم هي ثياب المقتول وسلاحه ودابته قاتل عليها فهي كلّ ما يملك.

فيستفاد من الحديثين أنّ من قتل قتيلاً أو أقام على قتله فإنّ له سلبه.

وكذلك في الحديث أنّ إعطاء القاتل سلب القتيل من باب التّشجيع على القتال وقتل المشركين.

وكذلك في الحديث أنّ العين أو ما نسميه نحن الجاسوس الّذي يبعثه أعداء المسلمين من أجل التّجسس على المسلمين للتّعرف على أحوالهم ومعرفة استراتيجياتهم وغير ذلك فإنّ هذا يقتل كما أمر النّبيّ ﷺ بأن يقتلوا العين الّتي أرسلها المشركون للتّجسس عليه ففي الحديث أنّ الجاسوس حكمه بالإسلام أنّه يقتل لماذا؟ لأنّ فيه ضرراً على المسلمين وإخراجاً لأسرارهم.

ثم قال المصنّف رحمه الله

الحديث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ سريّةً إلى نجدٍ فخرجت فيها فأصبنا إبلاً وغنماً فبلغت سهامنا اثني عشر بعيراً ونفّلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً.

السّرية: بارك الله فيكم هي القطعة من الجيش.

وفي الحديث أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج في سريةٍ إلى نجد فأصابوا إبلاً وغنماً فاكتسبوها، فبلغت سهامه اثني عشر بعيراً، ونفّلهم النّبيّ ﷺ أي زادهم بعيداً بعيراً فالحديث فيه جملةٌ من الفوائد:

فيه مشروعية تبعث السّرايا لأضعاف العدو ومهاجمته ومفاجأته.

وكذلك فيه حل الغنيمة للغازين في سبيل الله وهذا ممّا اختصّت به هذه الأمة من بين الأمم السّابقة.

وكذلك في الحديث أنّ لوليّ الأمر الحقّ في زيادة أشياء للغانمين على سهامهم المفروضة على أن يكون هذا النّفل من الخمس، هذه الزّيادة وهذا النّفل الّذي يزيده وليّ الأمر لبعض الغانمين يكون من الخمس.

قال المصنف رحمه الله

الحديث

وعنه عن النّبيّ ﷺ قال:

إذا جمع الله الأوّلين والآخرين يرفع لكلّ غادرٍ لواء ويقال هذه غدرة فلان بن فلان.

إذا حصل الاتّفاق بين المسلمين وأعدائهم من الكفّار على الهدنة وعلى عدم القتال فإنّه لابدّ من من الوفاء بذلك وعدم الغدر، وأخبر النّبيّ ﷺ أنّه إذا كان يوم القيامة وجمع الله الأوّلين والآخرين فإنّه (**يرفع لكلّ غادرٍ لواء**) أيّ أنّ هذا الغادر الّذي ائتمنه عدوّه على عدم القتال ثمّ خانه وغدر به وأخذه على حين غفلةٍ وغرّة فإنّه يرفع له لواءٌ بغدرته تلك، وينادى على رؤوس الخلائق "هذه غدرة فلان بن فلان" وتنشر ويفضح هذا الغادر، فلا يجوز أن يغدر بالمهادن والمعاهد بارك الله فيكم، إذا تعاهد المسلمون والكفار ووضعوا هدنةً بينهم على عدم القتال فإنّه يجب أن تحترم هاته الهدنة ويحرم الغدر.

والغدر ليس خاصاً بالقتال فقط بل الغدر يشمل كل من ائتمنك على دمٍ أو عرضٍ أو سرٍ أو مالٍ فخنته بارك الله فيكم، هذا يشمله الغدر وإذا غدرت في هذه الأمور فإنّه يرفع لك يوم القيامة لواءٌ يقال"هذه غدرة فلان بن فلان" هذه فضيحةٌ كبيرةٌ يوم القيامة على المسلم أن يسعى لحفظ نفسه من هذه الفضيحة التي تكون على رؤوس الخلائق وكما قال النّبيّ ﷺ في الحديث (لا تخن من خانك).

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ امرأةً وجدت في بعض مغازي النّبيّ ﷺ مقتولةً فأنكر النّبيّ ﷺ قتل النّساء والصّبيان.

هذا الحديث يستفاد منه تحريم قتل النّساء والصّبيان في الجهاد، الجهاد بارك الله فيكم لا يشرع قتل النّساء والصّبيان والشّيوخ، في الجهاد الّذين يشرع قتلهم وقتالهم هم الرّجال المقاتلون، أمّا النّساء كما قلنا والصّبيان والشّيوخ فهؤلاء لا يشرع قتلهم ولا يجوز، إلاّ يستثنى إذا كانوا يعينون الرّجال المقاتلين، إذا كانوا يعينون الرّجال المقاتلين بأمورٍ فهنا في هذه الحال يجوز قتلهم أمّا غير ذلك فلا يجوز.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ عبد الرّحمن بن عوف والزّبير بن العوّام شكيا القملة إلى رسول الله ﷺ في غزاةٍ لهما فرخّص لهما في قميص الحريري فرأيته عليهما.

هذا الحديث فيه جواز لبس الحرير للحاجة، لماذا؟ لأنّ عبد الرّحمن بن عوف والزّبير بن العوّام خرجا في غزوةٍ فأصابهما قملٌ، وهو مرضٌ يصيب الجلد وتكون معه حكةٌ شديدةٌ في الجلد، فرخّص لهما النّبيّ ﷺ في لبس الحريري من أجل هذه الحكّة ومن أجل أنّ الحرير ينفع في مثل هذه الحالات، فأجاز لهما النّبيّ ﷺ لبس الحرير بذلك وإلاّ فهو حرام، لذلك قال (**رخّص لهما**) إن هذا من باب الرّخصة وليس دالاً على جواز لبس الحرير مطلقاً بل هو من باب الرّخصة بارك الله فيكم.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

كانت أموال بني النّضير ممّا أفاء الله على رسوله ﷺ ممّا لم يوجف المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركاب، وكانت لرسول الله ﷺ خالصاً، فكان رسول الله ﷺ يعزل نفقة أهله سنةً ثمّ يجعل ما بقي في الكراع والسّلاح عدّةً في سبيل الله عزّ وجلّ.

في هذا الحديث بيان أنّ ما أوجف عليه المسلمون بالخيل والرّكاب فإنّه يكون فيه الغنيمة ويكون فيه كذلك الخمس لبيت ما للمسلمين، أمّا ما لم يوجف عليه المسلمون بل تركه المشركون والكفّار خوفاً من المسلمين وهربوا فتركوا متاعهم وبيوتهم وغير ذلك فإنّ هذا يكون لبيت ما لي المسلمين، كما قال الله عز وجل ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ -أي الكفار- فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ فالمال الّذي لم يوجف عليه المسلمون هذا يكون لبيت المال لهذا صار مال بني النّضير لرسول الله ﷺ، يعني كان هو لبيت المال وولي الأمر له الحقّ في أن يأخذ منه لحاجته، لذلك كان النّبيّ ﷺ يأكل منه ويعزل نفقة أهله ويجعل الباقي في الكراع وفي السّلاح ويعدّ به العدّة للقتال في سبيل الله عزّ وجلّ.

كذلك ممّا يستفاد من الحديث أنّ للإنسان أن يدّخر نفقة أهله سنةً كما فعل النّبيّ ﷺ فليس هذا من باب عدم التّوكل على الله عزّ وجلّ بل هذا من باب التّنظيم ومن باب حفظ المال، فالإنسان لا بأس أو يجوز له أن يدّخر المال و يقوم بحقّ الله عزّ وجلّ فيه وهو الزّكاة يخرج زكاته إذا بلغ النّصاب وحال عليه الحول يخرج زكاته ولا شيء عليه إن ادّخره كما فعل النّبيذ ﷺ.

كما قال المصنف رحمه الله

الحديث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أجرى النّبيّ ﷺ ما ضمّر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمّرني من الثّنية إلى مسجد بني زريق، قال بن عمر: وكنت فيمن أجرى، قال سفيان من الحفياء إلى ثني الوداع خمسة أميالٍ أو ستّة ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريقٍ ميلٌ.

هذا الحديث فيه مشروعية المسابقة بين الخيل والإبل حتّى يعرف جيدها من غيره وحتّى تكون معدةً إعداداً صالحاً للجهاد.

ففيه أن النّبيّ ﷺ كان يجري المسابقات بين الخيل والإبل، وكانت الخيل مقسومةً قسمين: قسماً مضمّراً مهيئاً للسباق، وقسماً غير مضمّر، وكما قلنا المظمر ويعنى به مسبقاً يعطى علفاً خاصاً ويعطى اعتناءً خاصاً حتّى يكون مخصصاً الجهاد ومخصصاً للسّباق أمّا غيره فلا تكون له هذه العناية الخاصة والنّبيّ ﷺ جعل سباقاً بين الخير والإبل فكانت الخيل المضمرة يعني سباقها يكون من الحفياء إلى ثنية الوداع، وكما قال سفيان (**وخمسة أو ستة أميال**) أمّا التي لم تضمر فكان أمدها ميلاً واحداً فقط مسافتها مسافة قصيرة لماذا؟ لأنّها ليست مضمرة ليست مهيئة لمثل هذه المسابقات.

والهدف من هذه المسابقات كما قلنا هو حتّى تعرف الإبل ويعرف الخيل ويعرف جيّدها من غيره وحتّى يعتنى بالمضمّرة وتكون مهيّأة للجهاد، فهذا بارك الله فيكم من إعداد العدّة أو داخلٌ في إعداد العدّة.

ومثله المسابقات الّتي تجرى في الرّماية وكذلك في الفنون القتالية هذه مشروعة لماذا؟ لأنّ فيها تحفيزاً على الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ، ويتقوّى بذلك الإنسان ويزداد يرتفع مستواه إلى غير ذلك، فكلّ ما فيه تحفيزٌ على التّقوّي على الجهاد في سبيل الله فهو محمودٌ، وصاحبه إن نوى بذلك التّقوّي على الجهاد والإِستعداد له فهو مأجورٌ بإذن الله على نيّته.

ثم قال المصنّف رحمه الله

الحديث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

عُرضت على رسول الله ﷺ يوم أحدٍ وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني.

في هذا الحديث الدّلالة على أنّ الطّفل إذا كمل خمسة عشر سنةً قمريّةً صلح للقتال وصلح للجهاد، وكذلك يصلح من باب أولى لكلّ ما يعمله المكلفون، لأنّه ببلوغ خمسة عشرة سنة يصير مكلفاً إن لم يصر قبلها، كما تعلمون بارك الله فيكم أنّ البلوغ الّذي هو من شروط التّكليف له أمارات: إمّا أن ينزل الذّكر المنية، أو أن ينبت حول عانته شعرٌ خشن، أو أن يبلغ خمس عشرة سنةً قمريةً، وتزيد الأنثى بأن يعلم بلوغها بأن تحيض. بارك الله فيكم.

ففي هذا الحديث بلغ عبد الله بن عمر خمس عشرة سنة فأجاز له النّبيّ ﷺ القتال، وكان قد عرض في العام الّذي قبل هذا وكان عمره أربعة عشر سنة لم يجز له المقاتلة، فعلم بذلك أنّ الطّفل إذا بلغ خمس عشرة سنةً قمريّةً صلح للقتال وصلح لكلّ ما يعمله المكلفون.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث

وعنه: أنّ رسول الله ﷺ قسّم في النّفل للفرس سهمين وللرّجل سهما.

النّفل: بارك الله فيه كما سبق يطلق على ما يزيده وليّ الأمر ببعض الغزاة على سهامهم عند اقتسام الغنيمة كما يطلق على الغنيمة نفسها، والمراد به في هذا الغنيمة.

فبين فيه ابن عمر رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ كان يعطي للرّجل سهماً وللفرس سهمين، أيّ أنّ الفارس يجعل له ثلاثة أسهمٍ من الغنيمة سهمان لفرسه وسهم له أمّا غير الفارس الّذي يكون يمشي على رجليه أو يركب على غير فرسٍ كان يركب على بعيرٍ أو دابةٍ أخرى فإنّه يعطى سهماً واحداً فقط ولا يعطى له غيره لماذا؟ لأنّه ليس له فرسٌ فيأخذ ما يأخذه الفارس فقط طبعاً تقسم هذه الغنيمة بعد إخراج الخمس وبعد إخراج بعض الملحقات الأخرى.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث

وعنه: أنّ رسول الله ﷺ ينفّل بعض من يبعث من السّرايا لأنفسهم خاصّة سوى قسمة عامّة الجيش.

نفس الكلام الّذي قلناه سابقاً وهو أن وليذ الأمر له الحق في التّنفيل في تنفيل بعض أفراد الجيش فيعطيهم زيادةً على قسمتهم في الغنيمة، فيعطيهم بعض الأسهم لماذا؟ لأنّ في إعطائهم زيادةً على غيرهم تشجيعاً لهم وبثّاً لروح القتال فيهم، فهذا يرجع إلى نظر وليّ الأمر، وفعل النّبيّ ﷺ دليلٌ على جوازه.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث

عن أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال:

من حمل علينا السّلاح فليس منّا.

في هذا الحديث الدّلالة على أنّ رفع السّلاح على وليّ الأمر وعلى المسلمين من كبائر الذّنوب فهو خروجٌ عن طاعة وليّ الأمر، وقد تكاثر في الأحاديث الصّحيحة الصّريحة في عدم جواز الخروج على وليّ الأمر وفي أنّ من فعل ذلك فإنّه يكون خارجيّاً، وقد حذّر النّبيّ ﷺ من الخوارج فقال ﷺ (من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرّق جماعتكم فاقتلوه) وقال ﷺ عندما قال ذو الخويصرة ما قاله عندما قسّم النّبيّ ﷺ الغنيمة قال (سيخرج من ضئضه هذا أناسٌ تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم وصيامكم إلى صيامهم يمرقون من الدّين كما يمرق السّهم من الرّمية فإن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) وقال النّبيّ ﷺ أيضاً (من خرج عن الجماعة فمات مات ميتةً جاهلية).

فهذه الأحاديث كلها وغيرها كثيرٌ جداً من أراد مراجعة فليراجع كتاب الإمارة من صحيح مسلمين تدلّ على عدم جواز الخروج على وليّ الأمر المسلم وعلى عدم شقّ عصا المسلمين وأنّ طاعة وليّ الأمر تكون في المعروف، أمّا إن أمر بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة، ولكن لا نخرج عليه ولا نحرّض النّاس عليه ولا نؤلّب رعاء النّاس عليه، بل يصبر عليه إلى أن يفتح الله عزّ وجلّ.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث

عن أبي موسى قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرّجل يقاتل شجاعةً ويقاتل حميّةً ويقاتل رياءً أيّ ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ:

من قالتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عزّ وجلّ.

هذا الحديث يستفاد منه بارك الله فيكم أنّ من قاتل الكفّار رياءً أو حميّةً أو من أجل يعطى منصباً عالياً أو غير ذلك من المقاصد الدّنيويّة فإنّه لا يكون في سبيل الله، وأنّ القتال الّذي يكون في سبيل الله عزّ وجلّ هو الّذي يكون بإعلاء كلمة الله عزّ وجلّ.

وهنا مسألة يذكرها العلماء في هذا الباب وهو يقولون ماذا إذا انضم إلى قصد إعلاء كلمة الله قصد الغنم أي قصد الغنيمة فهل يكون هذا في سبيل الله؟ يقولون نعم لا يضر، جمهور العلماء على أنّه لا يضرّ أن يقصد مع إعلاء كلمة الله الغنيمة يقولون لماذا؟ لأنّ قصد الغنيمة جاء بعد النّية الصّالحة الأولى الّتي هي أنّه نوى إعلاء كلمة الله عزّ وجلّ.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

كتاب العتق

العتق لغةً: هو مشتقّ من قلولهم عتق الفرس إذا سبق ونجا.

وشرعا: هو تحرير الرّقبة وتخليصها من الرّق وتثبيت الحرّية لها، هكذا عرّفها العلماء.

والعتق بارك الله فيكم مشروعٌ بالكتاب والسّنّة والإجماع:

فمن الكتاب قوله عزّ وجلّ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

وأمّا من السّنّة فالأحاديث كثيرة ستأتي ومنها قوله ﷺ (من أعتق رقبةً أعتق الله بكلّ عضوٍ منها عضوٍ من أعضائه من النّار حتّى يعتق فرجه بفرجه).

وأمّا الإجماع فقد أجمعت العلماء على صحّة العتق وحصول القربة به هكذا قال العلماء.

قالّ المصنّف رحمه الله

الحديث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال:

من أعتق شركاً له في عبدٍ فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة عدلٍ فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلاّ فقد عتق منه ما عتق.

معنى الحديث أنّ الإنسان الّذي يكون له شركٌ في عبد أي أن يكون شريكاً في عبده أن يكون له ربعه أو خمسه أو أقل أو أكثر من ذلك، فإذا أعتق صاحب هذا الجزء أو

صاحب هذا الشّخص أو الشّرك إذا أعتق حصته فإن كان موسراً يلزمه عتق الباقي، إذا كان عنده مال فإنّه يلزمه عتقه باقي هذا العبد ولا يعتق فقط حصته.

وكذلك إن كان مثلاً عبدٌ منك ملكاً لشخصٍ ثمّ مات هذا العبد وورث هذا لعبد أبناء الميت فإن أراد أحدهم عتق حصته فإنّه إن كان موسراً يلزمه عتق باقي حصص الورثة حتى يعتق العبد بالكامل ولا يبقى الشّيء جزءٌ منه معتقٌ والجزء الآخر مملوكاً، لا، هذا إن كان موسراً، أمّا إن كان فقيراً ويريد عتق جزئه فقط أو شركه فقط فإنّه يعتق شركه فقط ولا شيء عليه، أمّا كما قلنا إن كان موسرا فإنّه يلزمه عتق الباقي، يقوم مثلاً هذا العبد ويعطى باقي أصحاب الحصص الأخرى يعطون نصيبهم من المال ويعتق هذا العبد بالكلية هذا معنى الحديث.

فهذا الحديث يستفاد منه أنّه يجوز الاِشتراك في العبد أو في الأمة، يجوز أن يشترك شخصان فأكثر في شراء عبدٍ أو أمةٍ.

ويستفاد كما قلنا منه أنّ من أعتق نصيبه وكان موسراً لزمه إعتاق باقي الأنصبة أمّا إن لم يكن ميسراً فإنّه يعتق نصيبه فقط.

ثم قال المصنّف رحمه الله

الحديث

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ:

من أعتق شقيصاً من مملوكٍ فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مالٌ قوم المملوك قيمة عدلٍ ثم استسعي غير مشقوقٍ عليه.

هذا الحديث الذي قبله في إعتاق شرك العبد، لكن هذا الحديث ظاهره يخالف ظاهر الحديث السّابق، فالحديث السّابق دلّ على أنّ من أعتق نصيبه من عبد مشترك إن كان موسرا عتق بقيّة العبد وغرم لشريكه ماله، أمّا إن كان معسرا لم يعتق نصيب شريكه بل اكتفى بعتق نصيبه فقط لماذا؟ لأنّه معسر وليس موسر، فيبقى العبد جزءٌ منه حر وجزء منه رقيق.

أمّا الحديث الثّاني فيدل على أن للمباشر لعتق نصيبه الحقّ في عتق كامل العبد، فإن كان موسراً أعطى لشريكه المال، أمّا إن لم يكن كذلك فإنّ على العبد أن يستسعى بقيمة نصيب الشّريك الثّاني، أي أنّ العبد الّذي أعتق هو الّذي سيسعى في دفع المال للشّريك حتّى يكون حرّاً كاملاً ولا يكون جزء منه معتقدٌ منه رقيق هذا هو ظاهر الحديث الثّاني .

ذهب بعض العلماء إلى أنّ هذين الحديثين ظاهرهما التّعارض فأخذ بظاهر الحديث الأوّل جماعة من العلماء ومنهم الإمام مالك والإمام الشّافعي رحمهم الله وكذلك الإمام أحمد في المشهور من مذهبه، وقالوا أنّ الحديث الثّاني فيه زيادةٌ مدرجة وهذه الزّيادة تبدأ من قوله (**فإن لم يكن له مالٌ قوّم المملوك قيمة عدلٍ ثمّ استسعى العبد غير مشوقٍ عليه**) قالوا أنّ هذه زيادةٌ مدرجةٌ زادها قتادة.

قال النّسائي رحمه اللّه: (بلغني أنّ همّاماً رواه فجعل هذا الكلام -يعني هذا الذي ذكرته- من قول قتادة وكذا قال الإسماعيلي) وذهب بعضهم إلى تصحيحها وأنها في الصحيحين، ومن هؤلاء العلماء الذين أخذوا بهذه الزّيادة وقالوا أنّها صحيحةٌ شيخ الإسلام ابن تيميّة وابن القيّم والشّيخ عبدالرّحمن بن سعدي رحمهم الله، فصححوا هذه الزّيادة وجمعوا بين الحديثين فقالوا أنّ قوله في الحديث الأول (**وإلاّ فقد عتق من ما عتق**) أي أعتق حصته الّتي أعتقها وحصة شريكه تعتق بالسّعاية فيعتق العبد بعد ما يسلّم ما عليه من دينٍ لشريك هذا المعتق الأول فيكون العبد كالمكاتب، أي أنّ المعتق الأوّل يعتق حصّته وهو يسعى في تسليم مال الحصة لهذا الشّريك حتّى يكمل له المبلغ ويعتق بذلك الحصّة الثّانية ويصبح حرّاً كاملاً، هكذا قالوا في الجمع بين الحديثين.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دبّر رجلٌ من الأنصار غلاماً له.

وفي لفظٍ: بلغ النّبيّ ﷺ أنّ رجلاً من أصحابه أعتق غلاما عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مئة درهم ثمّ أرسل ثمنه إليه.

يستفاد من هذا الحديث جواز التّدبير ومشروعيته، والمراد **بالتّدبير** أن يعلّق السّيد الّذي يملك هذا العبد عتق عبده على وفاته، فيقول مثلاً "إذا ماتّ فعبدي فلانٌ حر" فيعتق ذلك العبد بمجرّد موت السّيد ويقال لهذا العبد المدبّر.

وكذلك يستفاد من هذا الحديث جواز الرّجوع من التّدبير وهو قول طائفةٍ من أهل العلم لماذا قالوا؟ قالوا لأنّ التّدبير بمثابة الوصيّة، الوصية معلومٌ أنّه يجوز الرّجوع فيها وكذلك

التّدبير واستدلوا بهذا الحديث، فإنّ ذلك السّيّد كان أعتق غلام عن دبر ومع ذلك أخذه النبي ﷺ وباعه وأتى بثمنه وأعطاه له لماذا؟ لأنّه كان فقيراً لم يكنّ له مال إلّا ذلك الغلام فماذا فعل النّبيّ ﷺ؟ قدّم حاجته هو على حاجة ذلك المملوك فألغى التّدبير وباعه في السّوق وأعطى لسيّده المال حتّى ينتفع به ويقوم بحاجته.

وكذلك يستفاد من الحديث أنّه من كان في حاجةٍ ولم يتمكّن من تصريف أمواله جاز للإمام أو جاز لوليّ الأمر أو نوّابه أن يأخذوا ماله يتصرّفوا فيه بما هو أفضل له وأحظ له من أن يبقى على تلك الحال.

وبهذا نكون قد انتهينا ولله الحمد والمنّة وله الفضل سبحانه وتعالى من كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي أجزل له الخير والثّواب، وجزى الله خيراً شيخنا أبا الحسن عليٍ الرّملي حفظه الله وجميع القائمين على معهد الدّين القيم خيراً، وجزاكم الله أنتم خيراً كذلك على صبركم على شرحنا هذا، وأعتذر إن كان في هذه الأحاديث الأخيرة شيءٌ من الاختصار وهذا ناتجٌ عن ضيق الوقت، كما تعلمون نحن مقيّدون بالانتهاء من الموضوع قبل رمضان، ورمضان لم يتبقّى له الكثير فبقي له أقلّ من أسبوع، لذلك كان علينا أو كان لزاماً علينا الاختصار حتّى ننتهي من مضمون الكتاب، وإن شاء الله تراجعون هذه الأحاديث في كتبٍ أخرى أوسع منها.

وأوصيكم إخواني بارك الله فيكم في نهاية هذا الشّرح بالاعتناء بهذا الكتاب وبحفظ أحاديثه وبعدم العجل بارك الله فيكم، ليس من السّهل حفظ أربع مئة وعشرون حديثاً ليس من السّهل، الموفّق من وفّقه الله، وليس كلّ النّاس تمكن من التّفرغ لطلب العلم ولحفظه فلذلك الإنسان لا يعجل يجعل لنفسه برنامجاً فيحفظ ما وفّقه الله عزّ وجلّ لذلك ويراجع

الشّرح فيحاول التّلخيص ويحاول حفظ أو قراءة هذا التّلخيص وتكراره حتّى يرسخ في ذهنه وهكذا حتّى ينتهي من الكتاب.

فالمراد من هذا الشّرح والمراد من هذا المعهد هو أن يتعلم الإنسان العلم هم المدّة الّتي يأخذها الإنسان في التّعلم فليس المراد هو سرعة إنهاء الكتاب بل المراد هو حفظ أو ضبط مضمون الكتاب حتّى يتعلّم الإنسان وحتّى يبني الإنسان علمه على بصيرة، ولا بأس بارك الله فيكم أن تراجعوا أو لابد من أن تراجعوا شروح العلماء.

ومن أحسن الشّروح الّتي استفدت منها كثيراً:

- شرح الشّيخ صالح الفوزان هو ليس مطبوعاً أو مفرغاً لكنه شرحٌ صوتيٌّ تجدونه على المواقع وهو شرح جميلٌ جداً، وتعلمون ميزة الشّيخ صالح فوزان التّبسيط فتجده حفظه الله وبارك فيه وفي علمه يعرض المسائل ويلخّصها بأسلوبٍ عجيبٍ بارك الله فيكم لا تكاد لا تفهم عندما تسمع شرحه حفظه الله، فشرحه مفهومٌ وملخّصٌ ومبسطٌ لأمثالنا نحن من صغار طلبة العلم.
- وكذلك من الشّروح المفيدة كذلك شرح الشّيخ عبد الرّحمن بن ناصر السّعدي حفظه الله وهو مطبوع.
- كذلك مشروع مفيد اشرح الشيخ أحمد النجمي حفظه الله
- وشرح الشيخ عبد الله البسّام كذلك رحمه الله من مات من علمائنا وحفظ الأحياء.

هذا ما كان في آخر هذا الدّرس وأعتذر عن الإطالة وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم. سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.